

## عمدة الفقه

باب الآنية .

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لما روى حذيفة أن النبي A قال :  
[ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في  
الآخرة ] وحكم المضرب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر  
الآنية الطاهرة واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها .  
وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس .  
وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول رسول الله A  
في البحر : والطهور ماؤه الحل ميتته .  
وما لا نفس له سائله إذا لم يكن متولدا من النجاسات